

تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ : الزَّرْنُوْجِيُّ الْحَنَفِيُّ ت 591 هـ → عِلْمُ النَّجُومِ تَعْلِمُهُ حَرَامٌ اللَّهُمَّ إِلا إِذَا تَعْلَمَ مِنَ النَّجُومِ قَدْرًا مَا يَعْرَفُ بِهِ الْقِبْلَةُ وَأَوْقَاتُ الصَّلَاةِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ . يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَوِيَ الْمُتَعَلِّمُ بِطَلْبِ الْعِلْمِ رِضَاءَ اللَّهِ وَإِزْالَةَ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ سَائِرِ الْجُهَالِ وَإِحْيَا الدِّينِ وَإِبْقاءِ الإِسْلَامِ فَإِنَّ بَقَاءَ الإِسْلَامِ بِالْعِلْمِ ، وَلَا يَصْحُ الزَّهْدُ وَالتَّقْوَى مَعَ الْجَهْلِ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ الأَسْتَاذَ الْأَعْلَمَ وَالْأَوْرَعَ وَالْأَسَنَ (الورعُ : هُوَ اجْتِنَابُ الشَّبُهَاتِ خَوْفًا مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ) . وَأَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَسْتَاذٍ (أَيْ لَا يَتْرُكُهُ) وَعَلَى كِتَابٍ حَتَّى لَا يَتْرُكُهُ أَبْتَرَ ، وَعَلَى فَنٍ حَتَّى لَا يَشْتَغِلَ بِفَنِّ أَخْرَ قَبْلَ أَنْ يُتَقِّنَ الْأُولَى ، وَعَلَى بَلْدٍ حَتَّى لَا يَنْتَقِلَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْغِلُ الْقَلْبَ وَيُضَيِّعُ الْأَوْقَاتَ وَيُؤَذِي الْمُعَلَّمَ . وَأَنْ يَصْبِرَ عَمَّا تُرِيدُهُ نَفْسُهُ وَهُوَاهُ • وَمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ تَعْظِيمُ الْأَسْتَاذِ وَمِنْ تَوْقِيرِ الْمُعَلَّمِ أَنْ لَا يَمْشِيَ أَمَامَهُ ، وَلَا يَجْلِسَ مَكَانَهُ ، وَلَا يَجْلِسَ قَرِيبًا مِنْهُ عِنْدَ السَّبْقِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسْتَاذِ قَدْرَ الْقُوْسِ ، وَلَا يَبْتَدِئُ بِالْكَلَامِ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا يُكْثِرَ الْكَلَامُ عِنْدَهُ ، وَلَا يَدْقُقَ الْبَابَ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَخْرُجَ الْأَسْتَاذُ وَمِنْ تَوْقِيرِهِ : تَوْقِيرُ أَوْلَادِهِ وَمِنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ؛ فَمَنْ تَأْذَى مِنْهُ أَسْتَاذُهُ يُحْرَمُ بَرَكَةُ الْعِلْمِ .

إِنَّ الْمُعَلَّمَ وَالْطَّبِيبَ كِلَاهُما ﴿لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَما﴾

وَأَنْ لَا يَمْدَدَ الرَّجُلَ إِلَى الْكِتَابِ . وَأَنْ لَا يَخْتَارَ نُوْعَ الْعِلْمِ بِنَفْسِهِ ، بَلْ يُفَوَّضُ أَمْرَهُ إِلَى الْأَسْتَاذِ ، فَإِنَّ الْأَسْتَاذَ قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ التَّجَارِبِ فِي ذَلِكَ فَكَانَ أَغْرَفَ بِمَا يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ وَمَا يَلِيقُ بِطَبِيعَتِهِ . وَأَنْ يَبْتَدِئُ بِشَيْءٍ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى فَهْمِهِ . وَلَا يَكْتُبْ شَيْئًا لَا يَفْهَمُهُ فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ الْفِطْنَةَ ، وَيُضَيِّعُ أَوْقَاتَهُ وَيُورِثُ كَلَالَةَ الطَّبِيعِ ، وَفَهْمُ حَرْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ حِفْظِ سَطَرَيْنِ . وَإِذَا تَهَاوَنَ فِي الْفَهْمِ يَعْتَادُ ذَلِكَ فَلَا يَفْهُمُ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ • رَأَى أَبُو حَنِيفَةَ كَاتِبًا يُقْرِمِطُ فِي الْكِتَابَةِ (أَيْ يُدَقِّقُهَا وَيُصَغِّرُهَا ، وَالْقَرْمَطَةُ فِي الْخَطِّ : دِقَّةُ الْكِتَابَةِ) فَقَالَ : " لَا تُقْرِمِطْ خَطَكَ ، إِنْ عِشْتَ تَنْدَمُ ، وَإِنْ مُتَ تُشْتَمُ " يَعْنِي إِذَا شِخْتَ وَضَعُفْ نُورُ بَصَرِكَ نَدَمْتَ عَلَى ذَلِكَ • قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " إِنَّمَا أَدْرَكْتُ الْعِلْمَ بِالْحَمْدِ وَالشَّكْرِ ، فَكُلَّمَا فَهَمْتُ وَوُفِّقْتُ عَلَى فِقَهٍ وَحِكْمَةٍ قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فَازْدَادَ عِلْمِي " • وَكَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْحِرْفَةَ ثُمَّ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ ، حَتَّى لَا يَطْمَعُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ؛ وَالْعَالَمُ إِذَا كَانَ طَمَاعًا لَا

يُبْقِي حُرْمَةُ الْعِلْمِ ، وَلَا يَقُولُ بِالْحَقِّ • وَالتَّمَلُقُ مَذمُومٌ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ (التَّمَلُقُ : التَّذَلُّ وَالْمُدَاهَنَةُ تَمَلَّقَ فُلَانًا : مَلِقَهُ ؛ تَوَدَّدَ إِلَيْهِ وَلَيْنَ كَلامَهُ وَتَذَلَّلَ وَأَبْدَى لَهُ مِنَ الْوِدِّ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَهُوَ مُتَمَلِّقٌ وَالْمَفْعُولُ مُتَمَلِّقٌ) • وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ سَهْرِ اللَّيَالِي . وَقَدْ قِيلَ : الْكَسْلُ مِنْ قِلَّةِ التَّأْمُلِ فِي مَنَاقِبِ (أَيْ مَحَاسِنِ) الْعِلْمِ • وَأَنْ لَا يَعْتَادَ الْمُخَافَةَ (الْقِرَاءَةُ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ) فِي التَّكْرَارِ وَلَا يَجْهَرْ جَهْرًا يُجْهِدُ نَفْسَهُ . وَأَنْ لَا يَهْتَمَ لِأَمْرِ الرِّزْقِ ، فَإِنَّ مَنِ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ بِأَمْرِ الرِّزْقِ مِنَ الْقُوَّتِ (جَمْعُهُ أَقْوَاتٌ ؛ مَا بِهِ قِوَامُ الْبَدْنِ مِنَ الطَّعَامِ) وَالْكِسْوَةِ قَلَّ مَا يَتَفَرَّغُ لِتَحْصِيلِ مَعَالِي الْأَمْوَارِ • عَلَيْكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِمَصَالِحِ نَفْسِكَ لَا بِقُهْرِ عَدُوكَ فَإِذَا أَقْمَتَ مَصَالِحَ نَفْسِكَ تَضَمَّنَ ذَلِكَ قُهْرَ عَدُوكَ • قِيلَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ الدَّفَّتَرُ فِي كُمْهِ لَمْ تَثْبُتِ الْحِكْمَةُ فِي قَلْبِهِ • " مَنِ ازْدَادَ عِلْمًا زَادَ حَاسِدُهُ غَمًا " . 88 ص

الفَوَائِدُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ ت 1371 هـ → على المُعَلَّمِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى ذِهْنِ الْمُتَعَلَّمِ ، وَقُوَّةِ اسْتِعْدَادِهِ أَوْ ضُعْفِهِ ، فَلَا يَدْعُهُ يَشْتَغِلُ بِكِتَابٍ لَا يُنَاسِبُ حَالَهُ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ عَدَمِ النَّصْحِ . وَإِنَّ الْقَلِيلَ الَّذِي يَفْهَمُهُ وَيَعْقِلُهُ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي هُوَ عُرْضَةً لِعَدَمِ الْفَهْمِ وَلِلنَّسْيَانِ • على الْمُعَلَّمِ النَّصْحُ لِلْمُتَعَلَّمِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى عَدَمِ إِدْرَاكِهِ (فَهْمِهِ) وَأَدْبِهِ ؛ لَأَنَّ الْمُتَعَلَّمَ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْمُعَلَّمِ ، حَيْثُ تَوَجَّهُ لِلْمُعَلَّمِ دُونَ غَيْرِهِ لِيَحْمِلَ بِضَاعَتَهُ فَيَحْفَظُهَا وَيُنَمِّيَهَا • وَالْمُعَلَّمُ مَأْجُورٌ عَلَى تَعْلِيمِهِ سَوَاءً أَفَهِمَ الْمُتَعَلَّمُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْ ، فَإِذَا فَهِمَ مَا عَلِمَهُ ، وَأَنْتَفَعَ بِهِ وَنَفَعَ غَيْرَهُ ، كَانَ أَجْرًا جَارِيًّا لِلْمُعَلَّمِ مَا دَامَ ذَلِكَ النَّفْعُ مُتَسَلِّلًا مُتَصَلِّلًا • إِذَا أَتَحَفَ الْمُتَعَلَّمَ الْمُعَلَّمَ بِفَائِدَةٍ فَلَا يُظَهِّرُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَهَا قَبْلَهُ . وَإِذَا أَخْطَأَ الْمُعَلَّمُ فَلْيُنَبِّهْهُ بِلَطْفٍ وَلَا يَقُولُ لَهُ أَخْطَأَتْ ، أَوْ : لِيَسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ ، بَلْ يَأْتِي بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ يُذْرِكُ بِهَا الْمُعَلَّمُ خَطَأهُ • وَالْمُعَلَّمُ إِذَا رَأَى مِنْهُ الْمُتَعَلَّمُونَ التَّوْقَفَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ ؛ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيمًا وَإِرْشادًا لَهُمْ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْحَسَنَةِ . 16 ص

الْتَّرْبِيةُ الْوِقَائِيَّةُ : فَتْحِي يَكْنُ → إنَّ التَّرْبِيةَ يَجِبُ أَنْ تَعْتَمِدَ أَسْلوبَ التَّخْلِيَةِ ثُمَّ التَّرْقِيَةِ ؛ بِإِزَالَةِ رَوَابِسِ الْمَاضِي وَإِعَادَةِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ وَفَقَ الأَسُسِ الشَّرْعِيَّةِ . وَالْتَّرْبِيةُ بَطِيءَةُ بُطْءَ النَّمُوِّ الْجِسْمَانِيِّ ، وَمَثُلُ الْمُسْتَعْجِلِينَ فِي التَّرْبِيةِ ، كَمَنْ يُرِيدُ جَنِينَا فِي أَقْلَى مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ • إِنْ دِرَاسَةَ السَّيِّرَةِ

والسَّنَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّأْسِيِّ وَالاِقْتِدَاءِ وَلَيْسَ لِلمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ فَقَطْ
وَحُسْنُ الْاقْتِدَاءِ سَبَبٌ مِّنْ أَسْبَابِ حُسْنِ الْاِهْتِدَاءِ • كُلُّ مُطْلَعٍ عَلَى مَشَارِيعِ
أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ يَلْحَظُ مَذَى عِنَايَتِهِمْ بِعَامِلِ الزَّمْنِ فِي أَيَّةٍ عَمَلِيَّةٍ تَغْيِيرِيَّةٍ
فَمَا يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ لَا يُمْكِنُ اجْتِزَاؤُهُ بِسَنَةٍ .

ص 106

في ضوء القرآن : التَّهَامِي نقرة → إذا قلتَ لِطِفْلِكَ : لا تخُفْ ، وأنْتَ
ترْتَعِشُ مِنَ الْخَوْفِ ، كانَ سَرِيرَكَ عَذْوَى خَوْفِكَ إِلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الْأَقوَالِ .
وَالْوَلْدُ الَّذِي يَرَى وَالدُّهُ يَكْذِبُ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الصَّدَقَ . وَإِذَا أَرَدْتَ
أَنْ تُوَقِّدَ الْحَمَاسَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ ، فَلَا بَدْ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ مُتَّقِدًا حَمَاسًا •
مَا نَشَأْتِ الْبِدْعَ إِلَّا مِنْ تَقْدِيمٍ هُوَ النَّفْسُ عَلَى اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ، وَلَذِكَ سُمِّيَ
أَهْلُ الْبِدْعِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلُمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ
أَهْوَاءَهُمْ﴾ . وَالانْغِمَاسُ فِي مَرَاطِعِ الشَّهْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ يُمْيِتُ الشَّعُورَ
بِالنَّخْوَةِ (أَيِّ الْمُرْوَءَةِ) : وَهِيَ الْأَخْذُ بِحَمِيدِ الْأَخْلَاقِ وَتَرْكِ رَدِيَّهَا) وَالغَيْرَةِ
فَتَصْبِحُ الْفَضَائِلُ غَرِيبةً . وَالْحِسْبَةُ وَسِيلَةُ لِصِيَانَةِ الْمُجَمَّعِ مِنْ هَذِهِ
الْآفَاتِ • لَعَلَّ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ مُتَدَرِّجًا ، فَقَدْ كَانَ
الْعَبْدُ لِمَا حَرَرَتْهُ أَمْرِيَّكَا يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ بَحْثًا عَنِ الرِّزْقِ ، وَلَا يَجِدُ
مَا يُحْسِنُ عَمَلُهُ ، فَيُضْطَرُّ أَنْ يَعُودَ إِلَى سَيِّدِهِ كَمَا كَانَ . وَقَدْ فَتَحَ الْإِسْلَامُ
لِلْعَبْدِ عِدَّةَ أَبْوَابٍ لِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الرِّقِّ (أَيِّ الْعَبُودِيَّةِ) ، مِثْلَ الْكُفَّارَاتِ
وَالْمُكَاتِبَةِ (وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ وَلَوْ أَقْسَاطًا ، وَقَدْ جَعَلَ
الْإِسْلَامُ فِي مَالِ الزَّكَّةِ سَهْمًا تَدْخُلُ فِيهِ هَذِهِ الْإِعَانَةِ) • لِمَاذَا الشَّفَقَةُ عَلَى
يَدِ السَّارِقِ دُونَ الشَّفَقَةِ عَلَى رَقْبَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ؟ إِنَّ قَسْوَةَ الْحُكْمِ فِي
الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي صَانَتْ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْقَطْعِ ، كَمَا صَانَتْ رُوحَ الْمَسْرُوقِ
مِنْهُ • نَهَى النَّبِيُّ عَنْ تَلْقَيِ الرُّكْبَانِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ إِلَى
طَرِيقِ الْقَادِمِينَ بِهَا ، فَيَلْقَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوهُ إِلَى السَّوقِ ، فَيَسْتَأْثِرُ
بِهَا دُونَ النَّاسِ (أَيْ يَخْصُّ بِهَا نَفْسَهُ) ، أَوْ يَغْبِنُهُمْ (أَيْ يَخْذَعُهُمْ) فِي
ثَمَنِهَا .

ص 316

الْأَخْلَاقُ : عَبْدُ اللَّهِ الرَّحِيلِيِّ → زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَخْلَاقَ الْإِنْسَانِ فِطْرِيَّةٌ
فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لِمَا كَانَ لِلْوَصَايَا وَاللَّتَّرْبِيَّةِ مَعْنَىً . وَقَدْ جَعَلَ
اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ سَوْاَتِيْنِ (أَيْ عَوْرَتَيْنِ) عَوْرَةُ الْجِسْمِ وَسِتْرُهَا الْلِبَاسُ

وَعُورَةُ النَّفْسِ وَسِرْرُهَا الْخُلُقُ الْحَسَنُ . وَمِنْ طُرُقِ اِكتِسابِ الْاخْلاَقِ الْحَمِيدَةِ : الْحَيَاةُ فِي بِيَئَةٍ صَالِحةٍ ، وَضَغْطُ الْمُجَتمِعِ ، وَسُلْطَانُ الدُّولَةِ وَاتِّخَادُ أَخْ صَالِحٍ نَاصِحٍ . وَإِنْ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَمُراقبَتِهَا وَتَجَاهُلُهَا (أَيْ تَجَاهُلُ دُغْوَتِهَا لِلْمَغْصِبَةِ) أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ كَيْ يَتَحَلَّ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ بِالْاخْلاَقِ الْفَاضِلَةِ . وَيَنْبَغِي تَصَيِّدُ الْمُنَاسَبَاتِ لِلتَّوْجِيهِ التَّرْبُويِّ . وَإِذَا قَرَا الْمَرْءُ سِيرَةَ كَرِيمٍ تَنَبَّهَ إِلَى أَهْمَيَةِ الْكَرَمِ • مِمَّا اسْتَقَرَّ فِي فِطْرَةِ إِنْسَانٍ : الرَّغْبَةُ فِي أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا عِنْدَهُمْ ، وَأَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ بِمَظَاهِرِ حَسَنٍ ، وَأَنْ يَكُونَ سَعِيدًا .. كَمَا جُبِلَ أَيْضًا عَلَى خُلُقِ مُجَارَاةِ الْآخَرِينَ (أَيْ مُسَايِرَتِهِمْ وَتَقْلِيدِهِمْ) ، وَالتَّمَيِّزُ عَلَيْهِمْ بِجَمَالِ الصَّورَةِ وَالْهَيْئَةِ وَمُوازِنَةِ نَفْسِهِ وَأَحْوَالِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ ، وَعَلَى حُبِّ التَّمَلُكِ وَالْمَالِ . لَكِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْلُكُونَ مَسَالِكَ مُخْتَلِفةً لِتَحْقيقِ هَذِهِ الْغَایيَاتِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِالْمَالِ أَوْ بِالْجَاهِ سَيَسْعَدُ .. وَالْغَنِيُّ لَيْسَ بِكَثِيرٍ أَشْيَاءُ إِنْسَانٍ وَلَكِنْ بِغَنِيَّ نَفْسِهِ . إِنْ نَظَرَكَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكَ فِي الْمَالِ أَوِ الْخُلُقِ يُورِثُكَ رُؤْيَةً نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَيَدْعُوكَ إِلَى شُكْرِهِ . وَأَوْلَى مَنْ يَجِدُ أَنْ تَتَأَدَّبَ مَعَهُ ؛ رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَكَ .

ص 280

الْتَّثْقِيفُ الصَّحِّيُّ : نَجِيبُ الْكِيلَانِيُّ → إِنَّ الطَّفْلَ لَا يَسْتَوِي عَبُّ الْأَمْوَارِ التَّجْرِيدِيَّةِ ؛ لَأَنَّهَا فَوْقَ مُسْتَوِيِّ عَقْلِهِ ، وَلِهَذَا فَإِنَّ التَّجْسِيدَ هُوَ الْأَسْلوبُ الْأَفْضَلُ لِلتَّأْثِيرِ فِيهِ ؛ فَالنَّظَافَةُ كَلِمَةٌ مُجَرَّدَةٌ ، لَكِنَّ الْمَاءَ وَالصَّابُونَ تَجْسِيدٌ لَهَا • بَعْضُ الْبُيُوتِ لَيْسَ لِدِيْهَا الثَّقَافَةُ الْغِذَائِيَّةُ الصَّحِّيَّةُ فَيُصَابُ الْأَطْفَالُ بِسُوءِ التَّغْذِيَّةِ بِرُغْمِ ارْتِفَاعِ الدَّخْلِ ، وَتَوَافُرِ الطَّعَامِ • إِنَّ الْوَسَائِلَ الإِعْلَامِيَّةَ تَذْخُلُ إِلَى الْوِجْدَانِ ، فَهِيَ أَخْطَرُ مِنِ الْبَيْتِ وَمِنِ الْمَذَرَسَةِ ، لَهَا الْغَلَبةُ • خُروجُ الْمَرْأَةِ لِلْعَمَلِ تَرَاثٌ عَلَيْهِ تَرْكُ الطَّفْلِ لِلْمُرَبِّيَّةِ (أَوْ لِلْحَاضِنَةِ أَوْ لِإِحْدَى الْقَرِيبَاتِ) ؛ هَذِهِ الْمُرَبِّيَّةُ لَيْسَتْ مُؤَهَّلَةً بِالْمَعْنَى الْدَّقِيقِ ، وَلَا تَفِي الطَّفْلَ حَقَّهُ مِنِ الْعَاطِفَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ حَدِيثَةً السَّنِّ لَا تُذَرِّكُ تِلْكَ الْمَسْؤُلِيَّةَ الْجَسِيمَةَ ، وَقَدْ تَكُونُ عَجُوزًا ضَعِيفَةً • وَالْحَاضِنَاتُ تَسْدِدُ فَرَاغًا كَبِيرًا لِكِنَّهَا لَا تَعُوضُ الصَّغِيرَ عَنْ أَمْهِ أَبَدًا . وَقَدْ أَصْبَحَتْ زُجاَجَةَ الْبَنِ الصَّنَاعِيِّ بَدِيلًا لِلْطَّفْلِ عَنْ ثَدِيِّ أَمْهِ ؛ فَخَسِرَ الْغَذَاءُ الْطَّبِيعِيُّ الْجَيِّدُ • يُنْصَحُ بِغَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ تَنَاؤلِ الطَّعَامِ ، وَغَدَمُ

حَكَ الْعَيْنِ بِالْيَدِ الْمُلَوَّثَةِ ، وَالْمَضْنُعُ الْجَيْدُ لِلطَّعَامِ ، وَعَدَمُ التَّعَامِلِ مَعَ الْبَاعَةِ الْجَائِلِينَ ، وَتَجَنَّبُ الْقُفْرِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْعَالِيَّةِ .

ص 111

وُجُوبُ التَّعَاوُنِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ <المُشَاوِرَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ • يَجِبُ أَنْ يُخْتَارَ لِلْمَدَارِسِ الْأَكْفَاءُ مِنَ الْمُعَلَّمِينَ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ التَّلَامِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمُ الْفَاضِلَةِ قَبْلَ مَعْلُومَاتِهِمْ ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْخِيَانَةِ وَالْخَطْرِ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْأَكْفَاءِ • هَذِهِ الْمُخْتَرَاتُ النَّاسِيَّةُ عَنِ الْكَهْرَابِ كَانَ الرَّسُولُ يُخْبِرُونَ مِنْ أَمْوَارِ الْغَيْبِ بِمَا هُوَ دُونَهَا أَوْ فَوْقَهَا أَوْ مِثْلَهَا ، فَيَظْلِمُ هُؤُلَاءِ الضَّلَالُ يَسْخَرُونَ ، فَأَرَاهُمُ اللَّهُ مِنْ عَمَلِ الْأَدَمِيِّينَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي بَالٍ • إِنَّ الْأَمَمَ الْأُخْرَى قَدْ ارْتَقَتْ فِي الصَّنَاعَاتِ الْضَّخْمَةِ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَزْدَادُوا بِهَا إِلَّا شَقَاءً حَتَّى صَارَتْ حَضَارَتُهُمْ مُهَدَّدَةً كُلَّ وَقْتٍ بِالتَّذْمِيرِ • إِنَّ أَمْوَارَ الْغَيْبِ خَارِجَةٌ عَنْ طُورِ الْمَحْسُوسَاتِ ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْعُقُولِ إِلَى التَّوَصِّلِ لِإِدْرَاكِهَا ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّسْلِيمُ التَّامُ فِيهَا إِلَى الشَّارِعِ • لَوْ أَرَادَ مُرِيدٌ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى صِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ لَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ الْمُصْنَفَ لِحِفْظِهِ لِلْقُرْآنِ .

ص 80